التأمين على الديون

ــ دراسة فقهية اقتصادية ــ

بقلم

أ . د . علي محيى الدين القره داغي

أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر
والحائز على جائزة الدولة ، والخبير بالمجامع الفقهية
وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث
ورئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة الإسلامية القطرية للتأمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .... وبعد

فإذا كانت البنوك الإسلامية قد خطت خطوات متقدمة ، وتوسعت عمودياً وأفقياً ، وتطورت كماً وكيفاً ، فإن شقيقتها (شركات التأمين الإسلامية) أيضاً بدأت في الاونة الأخيرة تنهض نهوضاً طيباً ، وتحقق نجاحات طيبة حتى أصبحت محطة أنظار كبرى شركات التأمين التجاري ، وبدأت تفكر في فتح فروع لها في هذا المجال ، فازداد عدد الشركات الإسلامية للتأمين ونمت موجوداتها حتى بلغت اليوم إلى أكثر من سبعة مليارات من الدولارات ، وفي المقابل ازداد الاهتمام العلمي والنظري والتحليلي بالتأمين الإسلامي ، وما هذا المؤتمر الطيب المسمى (مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي) إلاّ ثمرة طيبة لهذه الجهود المباركة التي نرجو ونامل أن تعقبها مؤتمرات أخرى لمزيد من التحليل والتأصيل .

وقد شرفني فضيلة الشيخ الدكتور خالد المذكور ، رئيس الهيئة الشرعية لشركة (وثاق) بتوجيه الدعوة إليّ بأن أكتب بحثاً حول موضوع:(التأمين على الديون) فلم يسعني إلاّ الاستجابة. وسيكون بحثي حسب الخطة المقترحة المتضمنة ما يأتي :

١) تعريف الدين
٢) الأسباب الشرعية لثبوت الدين في الذمة
٣) أنواع الدين :
   أ ــ الدين المضمون (الجيد / مرجو الأداء)
   ب ــ الدين المشكوك في تحصيله (الضعيف / غير مرجو الأداء)
   ج ــ الدين المعدوم
٤) حكم التأمين على الديون وتكييفه الشرعي
٥) التأمين على القرض الحسن والقرض الربوي
٦) مدى حاجة المصارف والشركات المالية الإسلامية إلى التأمين على الديون وأثر ذلك على أرباح المستثمرين والمودعين ، ومدى اعتبار التأمين على الديون حلاً لمشكلة الديون المتعثرة في الشركات المالية الإسلامية .
٧) الفرق بين التأمين التكافلي والتقليدي على الديون المشكوك فيها
٨) الحالات التي تغطيها وثيقة التأمين على الديون :
   أ ــ عجز المدين عن الوفاء بالدين لسبب خارج عن إرادته
   ب ــ مماطلة المشترك (المؤمن له) في السداد مع القدرة .
٩) حوالة الدين وأثرها على وثيقة تأمين الدين
١٠) خيار الحطّ من الدين وأثره على وثيقة تأمين الدين
١١) من يتحمل تكلفة وثيقة التأمين؟ الدائن أم المدين ؟

والله أسأل أن يجعل التوفيق حليفي ، وأن يلبس عملي ثوب الإخلاص ، ويعصمني من الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل ، إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير .

كتبه الفقير إلى ربه
علي محيى الدين القره داغي
الدوحة / ٢٠ ذو الحجة ١٤٢٦هـ

التعريف بالعنوان :

التأمين :

لغة : مصدر : أمّن فلاناً : جعله آمناً ، من الأمن بمعنى الاطمئنان ، والثقة ، وضد الخوف [1] .

وفي الاصطلاح : فهناك انواع من التأمين ، فمنها التأمين التجاري ، والتأمين الإسلامي . والمقصود به : التأمين الإسلامي الذي عرف بأنه : اتفاق مجموعة من المشتركين على تحمل آثار الأخطار الناجمة عن الحوادث ، وذلك من خلال التبرع بأقساط التعويض من يقع عليه الضرر منهم طبقاً لنظام معين ، وقد يسمى (التكافل) أو (التكافل الإسلامي)[2] .

الديون :

لغة : الديون لغة جمع الدَين ــ بفتح الدال ــ وهو لغة يطلق على ماله أجل ، وأما الذي لا أجل له فيسمى القرض ، وقد يطلق عليهما [٣].

وقد ورد لفظ "الدين" ومشتقاته في القرآن الكريم حتى أن أطول آية هي آية الدين : قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ....)[٤] وقد فسَّره المفسرون بعدة تفسيرات ، قال الشافعي : (يحتمل كل دين ،ويحتمل السلف)[٥] وقال الطبري : (..وقد يدخل في ذلك القرض والسلم..)[٦] وقال الجصاص : (ينتظم سائر عقود المداينات التي تصح فيها الآجال ......)[٧] .

وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين هما :

١ــ معنى عام ، وهو إطلاقه على كل ما يجب في ذمة الإنسان بأي سبب من الأسباب سواء كان من حقوق الله تعالى أم من حقوق العباد .

٢ــ إطلاقه على ما يثبت في الذمة بسبب عقد ، أو استهلاك ، او قرض ، أو تحمل التزام أو قرابة أو مصاهرة[٨] ، وهو المقصود به هنا .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار الديون الثابتة في الذمة أموالاً على سبيل الحقيقة ، لأنها أموال وإن كانت آجلة قياساً على المال المغصوب بطريق أولى ، ولذلك يثبت بها

---

(1) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والعجم الوسيط مادة (أمن)

(2) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل : د. علي القره داغي : التأمين الإسلامي ، ط. دار البشائر الإسلامية ص ١٥ ، ٤٥٤ ومصادره المعتمدة

(٣) القاموس المحيط / ولسان العرب ، والمصباح المنير / مادة "دان "

(٤) سورة البقرة / الآية (٢٨٢)

(٥) أحكام القرآن للشافعي (١٣٧/١)

(٦) تفسير الطبري ،ط.دار المعارف ،تحقيق الأستاذ شاكر (٤٣/٦)

(٧) أحكام القرآن للجصاص " ط.دار الفكر ببيروت (٤٨٢/١) ، ويراجع تفسير الطبري ، تحقيق الأستاذ شاكر ط. دار العارف (٤٣/٦) وتفسير القرطبي ط.دار الكتب (٣٧٧/٣)

(8) يراجع : حاشية ابن عادين (١٧٥/٥) وفتح الباري (٦٦/٤) والمنثور في القواعد للزركشي (١٥٨/٢) والقواعد لابن رجب ص ٥٤ ويراجع لمزيد من التفصيل : د.علي القره داغي : بحث:التصرف في الديون،ضمن بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ١٩٨

اليسار ، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك منها بقدر الغنى ، إلاّ إذا كـــان الـــدين غيـــر ممكن ردّه ، وحينئذٍ يكون حكمه حكم المال المغصوب ، وللسبب نفسه تجب النفقة بسببها.

وذهب الحنفية ووجه للشافعية إلى أن الدين مال حكمي وليس مالاً على سبيل الحقيقـــة ، لأنه غير موجود في الواقع ، فلا يؤول إلى المال إلاّ بالقبض[1] .

(1) يراجع : فتح القدير (٤٣١/٥) ومنح الجليل للشيخ عليش (٣٦٢/١) ونهاية المحتاج (١٣٠/٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤ ، ويراجع الدكتور نزيه حماد : قضايا فقهية معاصرة ص ٣٧ ، ود شبير : المدخل إلى فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ٧٨

تقسيمات الدين وأنواعه :

التقسيم الأول للدّين باعتبار الزمن ، حيث يقسم إلى حالّ ومؤجل :

يقسم الدين باعتبار الزمن إلى : حال ، ومؤجل ، فالدين الحال هو : ما يجب أدؤه عند طلب الدائن ، ويقال له الدين المعجل أيضاً .

والدين المؤجل هو : ما لا يجب أداؤه قبل حلول الأجل ، لكن لو أدّي قبله يصح ويسقط عن ذمته[1] ، وقد ذكر الزركشي أن الدين المؤجل يحل بموت المدين إلاّ في ثلاث صور :

الأولى : المسلم إذا لزمته الدية ولا مال ولا عصبة ، تحمّل عنه بيت المال ، فلو مات أخذ من بيت المال مؤجلاً .

الثانية : إذا لزمت الدية في الخطأ وشبه العمد الجانيَ كما لو اعترف وأنكرت العاقلة فإنها تؤخذ من الجاني مؤجلة ، فلو مات هل تحل الدية ؟ وجهان : أصحهما : نعم .

الثالثة : ضمن ديناً مؤجلاً ومات الضامن ، يحل عليه الدين على الأصح ولو مات الأصيل حلّ عليه الدين ، ولم يحل على الضامن على الصحيح[2] .

وكذلك تحل الديون المؤجلة بالفلس عند جماعة من العلماء[3] .

قال الزركشي : (ليس في الشريعة دين لا يكون مؤجلاً إلاّ الكتابة والدّية ، وليس فيها دين لا يكون إلاّ حالاً إلاّ في القرض[4] ، ورأس مال السلم ، وعقد الصرف ، والربا في الذمة ....)[5] .

وأما الدين الحال ، فقد قال الإمام المتولي والإمام الروياني : إنه لا يتأجل إلاّ في مسألتين:

إحداهما : إذا قال صاحب الدين عند حلوله ، لله على أن لا أطالبه إلاّ بعد شهر ، لزم[6] .

الثانية : إذا أوصى من له الدين الحال أن لا يطالب إلاّ بعد شهر فإنه تنفذ وصيته ، وقيدها ابن الرفعة في المطلب بأن يكون في حدود الثلث .

التقسيم الثاني للدين باعتبار إمكانية رده ، حيث يقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين هما :

١ـ دين مرجو الأداء ،و هو الدين الثابت المستقر الذي يكون مدينه مليئاً (قادراً على الأداء) غير مماطل .

٢ ـ دين غير مرجو الأداء ، وهو الدين الذي لم يستقر على مدينه ، أو لم يثبت بطرق الاثبات المعتبرة ، أو كان ثابتاً ومستقراً ولكن كان مدينه معسراً او كان مماطلاً [7].

---

(1) المنثور في القواعد للزركشي (١٥٨/٢)

(2) المصدر السابق (١٥٨/٢ ـ ١٥٩)

(3) منهم المالكية ، والشافعي في احد قوليه ، وأحمد في إحدى روايتيه ، انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٦٤/٣) وشرح ابن ميارة على تحفة الحكام (٢٤٠/٢) والروضة (٢٨/٤) والمغني لابن قدامة (٤٨١/٤)

(4) المنثور في القواعد (١٥٩/٢)

(5) وقد استشكلها الزركشي ، فراجع المنثور (٢٦/٢)

(6) المصدر السابق (٢٧/٢)

(7) يراجع لمزيد من التفصيل : شيخنا القرضاوي : فقه الزكاة (١٧٠/١)

هذا التقسيم الثنائي الدقيق يقابله تقسيم ثلاثي معاصر للدين ، إلى : دين مضمون ، ودين مشكوك فيه ، ودين معدوم .

أ ــ فالدين المضمون : هو الدين الذي له من الضمانات ما يجعل تحصيله في وقته ميسوراً ، وهذا المصطلح متوافق أو قريب جداً من النوع الأول (دين مرجو الأداء) عند الفقهاء .

ب ــ الدين المشكوك فيه : هو الدين الذي تكون ضماناته ضعيفة ، وإمكانية تحصيله ليست ميسورة ، أو بعبارة أخرى فإن الظن الغالب فيه هو عدم التحصيل ، ولكن هذا لا يمنع من احتمال تحصيله ، وهذا المصطلح متوافق أو قريب جداً من مصطلح (الدين غير المرجو) لدى الفقهاء .

ج ــ الدين المعدوم ، وهو الدين الذي لا أمل في تحصيله ، لأي سبب كان ، وهذا يدخل في (الدين غير المرجو) لدى الفقهاء ، ولكن المصطلح غير دقيق ،إذا نظرنا إلى حقيقة معناه وهو المفقود ، أو المنتهي تماماً ، أو غير الموجود ، في حين أن الدين قد يكون موجوداً في الذمة ، ولكن المدين غير قادر على الأداء ، فهو دين معدوم في عرف هؤلاء ، لكنه في حقيقته موجود ، ولذلك فتعبير الفقهاء أدق .

التقسيم الثالث : من حيث القوة والضعف :

قسم جماعة من الفقهاء ــ منهم أبو حنيفة ــ الديّن إلى دين قوي ، ووسط ، وضعيف .

قال السمرقندي : (الدين عند أبي حنيفة على ثلاث مراتب :

أ ــ الدين القوي هو الذي ملكه بدلاً عما هو مال الزكاة كالدراهم والدنانير ، وأموال التجارة ، وكذا غلة مال التجارة .... .

ب ــ الدين الوسط : هو الذي وجب بدل مال لو بقي عنده حولاً لم تجب فيه الزكاة مثل غلة مال الخدمة .

ج ــ الدين الضعيف : ما وجب وملك ، لا بدلاً عن شيء ، وهو دين إما بغير فعله كالميراث ، أو بفعله كالوصية ، أو وجب بدلاً عما ليس بمال ديناً كالدية على العاقلة والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ... .

وقال أبو يوسف ومحمد : الديون على ضربين : ديون مطلقة وديون ناقصة ، فالناقص هو بدل الكتابة والدية على العاقلة ، وما سواهما فديون مطلقة)[1] .

التقسيم الرابع : باعتبار الصحة ، وعدمها :

يقسم الدين باعتبار الصحة وعدمها إلى دين صحيح ، وغير صحيح ، حيث ذكرهما التهانوي ، وعرف الدين الصحيح (اللازم) بأنه : الدين الثابت الذي لا يسقط إلاّ بالأداء أو الإبراء كدين القرض ونحوه ، والدين غير الصحيح : بأنه ما يسقط بغيرهما أيضاً ، أي بسبب آخر مطلقاً مثل دين الكتابة فإنه يسقط بتعجيز العبد المكاتب نفسه ،ومثل دين الجعل حيث يسقط كذلك بعدم إكمال العامل نفسه [2] .

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي ، تحقيق د . محمد زكي عبدالبر ط. قطر (٤٥٦/١ ــ ٤٥٨) مع تلخيص

(2) كشاف اصطلاحات الفنون (٣٠٥/٢)

التقسيم الخامس : باعتبار التوثيق وعدمه :

يقسم الدين باعتبار التوثيق وعدمه إلى : الدين الموثق ، والدين المطلق :

أ ـــ الدين الموثق : وهو الدين الذي وثق برهن أو كفالة لتأكيد حق الدائن .

ب ـــ الدين المطلق ، أو الدين غير الموثق ، وهو الذي لم يوثق[١] .

التقسيم السادس : باعتبار قوته وضعفه :

حيث يقسم بهذا الاعتبار إلى دين الصحة ، ودين في حالة المرض :

أ ـــ دين الصحة ،وهو الدين الذي لزم الإنسان في حالة الصحة وقبل مرض الموت وما يلحق به .

ب ـــ دين في حالة المرض والخوف من الهلاك : وهو الدين الذي ثبت بإقرار المريض في هذه الحالة ، ويسميه الفقهاء بالمرض مرض الموت ، ولكني اخترت اسماً جامعاً لهذه الحالة ونحوها ، سميتها في رسالتي الدكتوراه (تصرفات : من كان في حالة الخوف من الهلاك) وعرفته بأنه : (من تحيط به ظروف خطرة محدقة به تجعله يخاف من الهلاك ، ويكاد ييأس من الحياة ، كالمريض مرض الموت.... ، وراكب البحر تموج به الأمواج ، ونحو ذلك ، فيتصرف تصرفات ، ثم يموت بالسبب السابق نفسه)[٢] .

وقد ذهب جماهير الفقهاء (ما عدا الظاهرية) إلى أن تصرفات المريض مرض الموت ومن ألحق به الخاصة بالتبرعات أو المحاباة لا تنفذ بعد موته من ماله بالكامل ، وإنما تطبق في حدود الثلث[٣] .

وكذلك تتأثر ديونه بهذه الحالة حيث لم تعد ذمته تصلح لتعلق الديون بها ، بل تتعلق بأمواله التي بدأت عناصر الخلافة تطفح على السطح ، وتتعلق بها أيضاً حقوق الورثة وإن لم يكن تعلقاً كاملاً ، ولذلك يقدم عند أداء الديون بعد موته ديونه في حالة الصحة على ديونه في حالة المرض مرض الموت أو ما يلحق به إذا كانت التركة لا تسع النوعين عند الحنفية ، والحنابلة ، ووجه للشافعية[٤] .

---

(1) يراجع : رد المحتار (٤٨٣/٥) والزرقاني على الخليل (٢٠٣/٨-٢٠٤) و نهاية المحتاج (٥/٦- ٨) تحفة المحتاج (٣٨٥/٦) والعذب الفائض شرح عمدة العارض (١٣/١) ويراجع : الدكتور علاء الدين خروفة : عقد القرض ط. نوفل ببيروت ١٩٨٢ ص ١٠٧ ، والدكتور علي القره داغي : التصرف في الديون ، السابق الإشارة إليه ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١١٥/٢١)

(2) يراجع : مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ط. دار البشائر الإسلامية (٤٩٩/١ وما بعدها) ومصادره المعتمدة

(3) يراجع : فتح القدير مع شرح العناية (٣/ ١٥٥) وجامع الفصولين (١٧٣/٢) وشرح المنار (٩٦/٣) وبدائع الصنائع (٢٠٧٠/٤) والشرح الكبير مع الدسوقي (٣٠٦/٣) وبلغة السالك (٦٤٢/٢) والأم للشافعي (٣٥/٤) وروضة الطالبين (٣٨٧/٧) والغاية القصوى (٧٠٠/٢) والمغني لابن قدامة (٨٤/٦) وشرائع الإسلام للحلي (٢٦١/٢) والبحر الزخار لابن مرتضى (٣١٥/٦) ويراجع : الدكتور علي القره داغي : المرجع السابق (٥٢٦/١)

(4) تبيين الحقائق (٥/ ٢٢ – ٢٣) والشرح الكبير مع السوقي (٣٠٦/٣) ونهاية المحتاج (٢٤٠/٢) والمغني مع الشرح الكبير (٣٤٣/٥)

التقسيم السابع : باعتبار الدائن :
حيث يقسم بهذا الاعتبار إلى دين الله ، ودين العبد :
أ ــ دين الله ، وهو يشمل ما ألزم الله تعالى على وجه العبادة والتقرب إليه ، مثل الزكوات ، والفدية ، وديون النذر ، والكفارات ، ونحوها ، أو ما ألزمه الله تعالى لتمكين الدولة بأعبائها من تحقيق المصالح العامة للأمة مثل خمس الغنائم ، والفيئ ، وما تفرضه الدولة زيادة على الزكاة من الضرائب المشروعة ونحوها .
ب ــ دين العبد ، وهو الذي لزمه بسبب تصرفاته الخاصة بمصالحه[1] .

تحديد نطاق التأمين على الديون :

يحتمل أن يقصد بالعنوان العموم أي التأمين على الديون في جميع حالات عدم السداد سواء كان ذلك بسبب الموت ، أو العجز البدني ، أو المماطلة أو لأي سبب كان .
ويمكن أن يخصص التأمين بحالتي الموت ، أو العجز ، أي العجز البدني الكلي ، بحيث لا يكون المدين قادراً على العمل ، وعلى أداء وظيفته .
ويمكن أن يكون التأمين للديون المشكوك فها أو المعدومة حسب مصطلح المحاسبين .
والذي يجري عليه العمل الغالب الآن في التأمين الإسلامي هو التأمين على الديون في حالتي الموت ، أو العجز الكلي عن العمل وأداء الوظيفة .

مدى الحاجة إلى التأمين على الديون :

إن الحاجة إلى التأمين على الديون ملحة جداً سواء كانت للمؤسسات المالية الإسلامية ، أم للمدينين المستثمرين .
أما حاجة المدينين فتكمن في جانبين :
الجانب الأول : المتمثل في الآثار السلبية للديون على المدين نفسه ، وعلى أسرته في حالة موته ، حيث إن الأسرة بعد موته فقدوا الراعي المسؤول مع توارث تركة الدين الثقيلة ولا سيما إذا كانوا يعتمدون على دخله الشهري ، فأصبحت مصيبتهم مصيبتين ، بل تصبح المصيبة أكبر إذا كان منزلهم أو مصنعهم الذي هو مصدر عيشهم كان مرهوناً لأجل ذلك الدين ، حيث إن البنك الدائن المرتهن يقوم بإجراءات البيع ، لينتهي الأمر إلى أن تطرد الأسرة بعد موت المدين من منزلهم ، أو يحرموا من مصدر دخلهم ، وهكذا ..
لذلك فهذه حاجة ملحة تقتضي العلاج من خلال التأمين على الديون ، حيث ان الشركة الإسلامية للتأمين في هذه الحالة تدفع الدين بالكامل للمؤسسة المالية وتدفع عن كاهل الورثة هذا العبء الثقيل وتنقذ الأسرة من التشرد والحرمان ، وفي ذلك مصالح كبيرة ومنافع جسيمة على مستقبل الأسرة ونشأتهم بإذن الله تعالى .
والجانب الثاني يكمن في تبرأة ذمة المدين نفسه بعد الموت ، حيث تكفلت الشركة الإسلامية للتأمين بالدفع ، وبالتالي ضمن المدين وهو حيّ من يكفل دينه ، ويبرئ ذمته بدفع ديونه ، وهذه منفعة عظيمة أخرى .

(1) يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١١٧– ١١٨)

وأما حاجة المؤسسات المالية المسلمة فهي أيضاً كثيرة ، وذلك لأنها بحكم التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية تدخل في الاستثمارات بدل القروض بفوائد مضمونة ، تتعاقد مع العملاء بالعقود التي تترتب عليها أثمان آجلة كالمرابحة ، والاستصناع ، والبيع الاجل ، ونحوها .

وحينئذ تكون المؤسسات الإسلامية أمام مخاطر كبيرة من عدة جوانب من أهمها :

١) مخاطر الاستثمار بصورة عامة
٢) مخاطر موت المدين ، أو عجزه عجزاً كلياً ، حيث قد تكون في هذه الحالة أمام خيارين أحلاهما مُرّ ، وهما : إما بيع العين المرهونة التي قد تكون المنزل الخاص بالمدين ، أو المصنع ، أو نحوه مما يكون مصدراً لعيشه ، أو أن تترك الموضوع فتخسر ديونها ، وهذه أيضاً كارثة لها ، ولا سيما أنها ليست جميعة خيرية ، وإنما مؤسسات استثمارية دخل الناس على أساس الربح وليس على أساس الخسارة وإن كانت هذه متوقعة ومحتملة .

وعلى الرغم من أن المؤسسات المالية الإسلامية تأخذ بمعظم الاحتياطات المطلوبة فقد تضخم حجم المديونيات المتعثرة ، وأن نسبة كبيرة منها يعود سبب تعثرها إلى موت المدين ، أو عجزه .

لذلك فالحاجة ماسة للتأمين على هذه الديون على الأقل لحالات الموت والعجز .

ومن جانب آخر فإن المال ــ كما هو معروف ــ احدى الضروريات الخمس (او الست) ، وبالتالي فالحفاظ عليه وتنميته وحماية حقوق المستثمرين وتشجيعهم من خلال حفظ أموالهم عن الضياع والتأخير ، بل تنميتها .... كل ذلك داخل في مقاصد الشريعة .

ولا شك أن التأمين على هذه الديون في حالة الموت أو العجز يحقق أمناً وأماناً لهذه المؤسسات المالية الإسلامية ، ويحفظها من تراكم الديون وآثارها الخطيرة ، ويحقق لها أرباحاً كبيرة من ناحيتين هما : عودة الدين (رأس المال والربح) إلى البنك واستثماره والاستفادة من أرباحه ، في حين أن الدين إذا لم يردّ فقد ضاع على البنك كله ، وإذا تعثر وتأخر فقد ضاع عليه ربحه واستثماره ، وفي كلتا الحالتين تتأثر أرباح البنك سواء كانت بالنسبة للمساهمين ، أو المودعين ، بل إذا زادت الديون المتعثرة قد يصل الأمر إلى إفلاس المؤسسة المالية .

ومن هنا فإن التأمين الإسلامي على الديون يعتبر أحد الحلول الناجعة لمشكلة الديون المتعثرة في المؤسسات المالية الإسلامية .

والشريعة الإسلامية أدركت أهمية هذا الموضوع ، وكانت سباقة في هذا الموضوع أيضاً ، حيث شرعت عقوداً تبعية لحماية الدين مثل الكفالة التي هم ضم ذمة شخص آخر مليئ قادر على الأداء إلى ذمة المدين ، والرهن الذي هو توثيق الدين بالعين ، والحوالة التي هي نقل ما في ذمة مدين إلى مدين مليء كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا أحيل أحدكم على مليئ فليتبع)[1] .

---

(1) الحديث رواه البخاري ــ مع الفتح ــ (٤٦٤/٤) ومسلم (٣٤/٥) ومالك (٦٧٤/٢) والشافعي في مسنده الحديث ١٣٢٦ وأحمد (٢٥٤/٢، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥) وأبو داود الحديث ٣٣٤٥ والنسائي (٢٣٣/٢) والترمذي (٤١٤/١)

علاقة إثبات الحاجة بموضوع التأمين على الديون :

ما ذكرناه آنفاً يدل على أن هناك حاجة ملحة للعملاء والمؤسسة المالية الإسلامية معـاً إلى التأمين على الديون ، ولذلك فإن الغرر الموجود في التأمين التعاوني الإسلامي يكـون مغتفراً مرتين مرة لأنه من باب التبرعات التي يتسامح فيها مع الغرر ، ومرة ثانية لوجود الحاجة الملحة التي يغتفر معها الغرر[1] .

حكم التأمين على الديون ، وتكييفه الشرعي :

الديون ــ كما سبق ــ أموال حقيقية عند الجمهور وحكمية إلاّ بعد قبضها عند الحنفيـة ووجه للشافعية ، وبالتالي فيطبق عليها أحكام التأمين من حيث الحل والحرمة ومن حيـث الضوابط .

وعلى ضوء ذلك فإن تم التأمين على الديون بطريق التأمين التجاري فإنه يترتب عليـه ذلك التحريم للأسباب التي ذكرها الفقهاء المعاصرون من الغرر المؤثر في المعاوضـات (الغرر في الوجود ، والمقدار ، والحصول ، والأجل) ، وأكل أموال الناس بالباطـل ، والربا ، والمخاطرة وما يشبه القمار[2] لذلك حسمت هذه المسألة من خلال قرارات المجامع الفقهية كلها بحرمة التأمين التجاري ، وهيئة كبار العلماء بالسعودية[3] .

وبالإضافة إلى كل ذلك يترتب على التأمين التجاري على الديون أنها أصبحت معقـوداً عليها في عقد قائم على المعاوضة والاسترباح ، وهذه إشكالية أخرى تحتاج إلى تفصيل ، ولكن طبيعة البحث لا تسمح بالدخول في عالم الديون[4] ، ونكتفي بما صدر من قـرارات للمجامع الفقهية حول بيع الدين[5] .

فعلى ضوء ذلك يكون التأمين التجاري على الديون غير جائز بطريق أولى .

وقد صدرت فتاوى من الهيئات الشرعية بأن التأمين التجاري على الديون فيه اشكاليات أخرى غيركونه تأميناً تجارياً ، منها أن الشركة المؤمنة بمثابة الكفيل ، وبالتالي فلا يجوز لها أن تأخذ أجراً ، لأن الاجماع قائم على عدم جواز الأجر على الكفالة[6] ، مع أن الواقع أن شركة التأمين التجاري تأخذ على ذلك أجراً وعوضاً ، وهذا غير جائز .

---

(1) يراجع لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر : صحيح مسلم الحديث رقم ١٥١٣ ، وشرح النووي عليـه (١٠/١٥٦) ، وفتح القدير مع العناية (٦/٤١١) والتاج والاكليل (٤/٣٦٢) والفروق (٣/٢٦٥) وبداية المجتهد (٢/١١) والمجموع للنـووي (٩/٣١١) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/٢٨٣) ويراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل : الشيخ الصديق الضرير : الغرر وأثره على العقود فـي الفقه الإسلامي ط. دلة البركة ص ٣٤

(2) يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل : الدكتور علي القره داغي : التأمين الإسلامي ص ١٤٣ – ١٩١

(3) قرار رقم ٩ (٩/٢) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، انظر : مجلة المجمع العدد ٢ الجزء ٢ الصفحة ٥٤٥ ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ

(4) يراجع : الدكتور علي القره داغي : أحكام التصرف في الديون ، ضمن بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ط. دار البشائر الإسلامية

(5) يراجع القرار الأول الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ

(6) يراجع لمزيد من البحث : البحوث الفقهية الخاصة بخطاب الضمان والكفالة ، المنشورة في مجلة مجمع الفقها لإسـلامي الـدولي ، العدد٢ الجزء ٢ ص ١٠٣٥ وما بعدها ، وصدر قرار تفصيلي جيد من المجمع المذكور ، القرار رقم ١٢(٢/٢)

وقد صدرت فتوى من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكوتي نذكرها هنا بنصها :

(أولاً ـ عند الضرورة يجوز توظيف غير المسلم في هذه الشركة شريطة أن يكون موثوقاً وأميناً على عمله ومعروفاً بهذا عن تجربة .

ثانياً : لا يجوز النص في العقد المبرم معه على بند التأمين على الحياة .

ثالثاً : يمكن التعاقد براتب متفق عليه مقطوع بدون تصريح في بنود العقد على بند للتأمين على الحياة)[1] .

وبهذا يتبين أن التأمين التجاري على الديون لم تبحه الهيئات الشرعية حتى استثناء معتمداً على الحاجة على الرغم من طلبات كثيرة بها من البنوك الإسلامية [2] .

فعلى ضوء ذلك يكون التأمين التجاري على الديون ، وعلى غيرها غير جائز ، ويبقى السؤال حول مدى مشروعية التأمين الإسلامي التعاوني على الديون .

إن التأمين التعاوني الإسلامي قد صدر بمشروعيته قرارات المجامع الفقهية ، مثل مجمع البحوث ، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي ، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وهيئة كبار العلماء بالسعودية ، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند ، وبأمريكا ، وأن هذه القرارات عامة لجميع أنواع التأمين التعاوني دون تخصيص وبالتالي يدخل التأمين على الديون بطريقة التأمين التعاوني في هذه القرارات المجيزة[3] .

التكييف الشرعي للتأمين على الديون :

التكييف الفقهي (الشرعي) للتأمين على الديون هو نفس التكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي ، فهو إما يكيف على أساس النهد والالتزام بالتبرع ، أو على أساس الهبة بثواب ، وكل هذه الأمور من التبرعات التي يغتفر فيها الغرر[4] .

ومع هذا التكييف العام فإن التأمين التعاوني الإسلامي على الديون يمكن أن يكيف على أساس الكفالة ، لأن الجهة المؤمنة تضم ذمتها إلى ذمة المدين في دفع الكفالة .

لكن هذا التكييف يمكن أن تلاحظ عليه عدة ملاحظات من أهمها :

١) أن الشركة المؤمنة لا تضم ذمتها إلى ذمة المدين ، بل هي تتحمل الدين في حالة الموت ، أو العجز الكلي فقط كما هو الحال في جميع شركات التأمين الإسلامي ـ حسب علمنا ـ .

---

(1) فتوى بيت المويل اليكويت رقم ٢٨٧ ، المنشور ضمن فتاوى التأمين ط. مجموعة دلة البركة ، جمع تنسيق وفهرست : د. عبدالستار أبو غدة ، ود. عزالدين محمد خوجة ص ١٣٢

(2) د. عبدالستار أبو غدة : ورقته في التأمين على الديون المشكوك فيها ، المقدمة إلى الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٩٩٨ ص١٤

(3) يراجع : د. علي القره داغي : التأمين الإسلامي ص ١٤٣-١٩١

(4) المرجع السابق ص ٢٣٦-٢٦٣ حيث ناقش التكييفات الفقهية ، وانتهى إلى ترجيح تكييفه على أساس الالتزام بالتبرع ، أو النهد

أما قبل ذلك فلم تكن الشركة المؤمنة مسؤولة وضامنة للمدين ، وعند حدوث المـوت أو العجز الكلي لا يعود المدين مسؤولاً عن الدين ، إذن فلم يتحقق ضم ذمته إلى ذمة أخرى في وقت واحد ، وبالتالي فلم تحقق الكفالة إلاّ عند الظاهرية الذين يقولون بأن الكفالة هـي نقل الدين من المدين إلى الكفيل ، وحتى على هذا القول فلا يستقيم الأمر ، لأنه في حالـة عدم تحقق الشرط فإن الشركة المؤمنة ليست مسؤولة ، ولا ضامنة .

ومن جانب آخر ، فإن من مقتضى عقد الكفالة أن المكفول له يكون من حقـه مطالبـة الكفيل والمكفول عنه معاً ، أو منفردين ، في حين أنه في حالة التأمين على الديون ، فـإن المكفول له (المؤسسة المالية) ليس من حقه إلاّ مطالبة المدين إذا لم يتحقق الـشرط ، أو مطالبة الشركة المؤمنة في حالة تحقق الشرط .

ويمكن الجواب عنه بأن هذه الكفالة هي كفالة معلقة على الشرط ، وهي جـائزة عنـد جمهور المالكية ، بل ان جمهور الفقهاء يرون أن الكفالة المطلقة تعطي الحق للمكفول لـه مطالبة الكفيل ، والمكفول عنه مجتمعين أو منفردين ، وخالفهم في ذلك كل من أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبي ثور ، وأبي سليمان ، وأهل الظاهر حيث ذهبوا إلى أن الكفالة مثـل الحوالة توجب براءة الأصيل[١] .

بل إن الكفالة المعلقة تنطبق تماماً على حالة التأمين على الديون فـي حالـة العجـز أو الموت ، وهي أن يقول : (إذا أفلس فلان ، أو مات فأنا كفيل لك بهـذا الـدين) ، حيـث أجازها الحنفية ما دامت معلقة على شـرط ملائـم مثـل أن يقـول : إذا غـاب فـلان ــ المدين ــ عن البلد فأنا كفيل بالدين ، أو شرط جرى به العرف[٢] ، وهذا رأي المالكية ، والشافعية على الرأي الصحيح (مقابل الأصح) والحنابلة في إحدى الروايتين[٣] .

والخلاصة أن التأمين على الديون جائز ما دام يتم بطريقة التأمين التعاوني الإسـلامي ، وقد صدرت فتوى من ندوة البركة الثانية (الفتوى رقم ٩/٢) بإجازة ذلك ، وهـذا نـص الفتوى :

(التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد (١/١٦)

السؤال : هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد ، سواء أكان هذا التأمين جارياً لدى شركة إسلامية للتأمين ، أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقاً للتأمين التعاون ؟

الفتوى : يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعـاوني تـشارك فيـه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين وهذا هو الحل الـذي تتفـق عليـه اللجنـة وترجحه .

---

(1) يراجع لمزيد من التفصيل : بدائع الصنائع (٣٤٢٣/٧) وفتح القدير (٣٩٩/٦) والدسوقس على الشرح الكبير (٢٦٥/٢) والروضـة (٢٢/٨– ٢٣) والمغني مع الشرح الكبير (٤٢٣/٥) ويراجع : أ.د. علي السالوس : الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية ط. مكتبة الفلاح ص ٩٤ – ٩٧

(2) حاشية ابن عابدين (٢٩٥/٥ ، ٣٠٥ ــ ٣٠٦) وفتح القدير (٢٩١/٦ – ٢٩٤)

(3) حاشية الدسوقي (٣٣٨/٣) ونهاية المحتاج (٤٤١/٤) وشرح المحلى مع حاشيتي القليوبي وعميرة (٣٣٠/٢) والمغني مـع الـشرح الكبير (١٠٠/٥ – ١٠٢)

أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضاً ، وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به)[1] .
وقد صدرت مثل هذه الفتوى من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية في قطر ، وفي الأردن[2] ، وفي غيرهما .

الفرق بين التأمين التكافلي والتقليدي على الديون :

إن الفرق بين التأمين التكافلي على الديون ، والتأمين التجاري علها كثيرة ، وهي نفس الفروق بين التأمين التجاري ، والتأمين الإسلامي من حيث العقد ، والفائض ، والعلاقة ، والتكييف ، والمبادئ الحاكمة ، ووجود الحسابين المنفصلين في التأمين الإسلامي ، وحساب واحد في التأمين التجاري ، وغير ذلك[3] .

التأمين على الديون المعدومة ، أو المشكوك فيها :

واما التأمين على الديون المعدومة ، أوالمشكوك فيها فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تقوم بالتأمين عليها ، لأن الديون إما أنها معدومة فعلاً ، أو أنها في حكم المعدوم ، وبالتالي يكون التأمين عليها في غاية الانغماس في الخطر والغرر ، وتضييع لأموال حساب التأمين (المشتركين) دون فائدة تذكر ، وأنها نوع من المغامرة والمقامرة يجب على الشركة الإسلامية للتأمين أن تنأى عن مثل ذلك ، فإذا كان الدين معدوماً فهذا يعني أن حساب التأمين يعوض دين المؤسسة دون التزام سابق ، وتعرض نفسها لخسارة محققة وكذلك الحال في الديون المشكوك فيها ، إذ العبرة في الفقه الإسلامي بالظن الغالب ، وأن مبناه دائماً عليه في الأحكام الاجتهادية ، وإذا كانت الشركة تغامر بهذا التأمين في سبيل احتمال ضعيف باسترداد الدين ، فإن هذا فعلاً هو نوع من المقامرة المحرمة ، هذا والله أعلم .
وأما التأمين على ديون المؤسسة المالية ضد المخاطر المالية الناتجة عن التأخر في السداد فهو جائز ما دام يتم ذلك عن طريق التأمين التعاوني الإسلامي[4] .

---

(1) فتاوى التأمين ، مجموعة دلة البركة ، الأمانة العامة للهيئة الشرعية ، جمع وتنسيق وفهرست : د. عبدالستار أبو غدة ، د.عزالدين محمد خوجة ص ١٩٣

(2) فتاوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية في ١٤٢١/٨/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٠/١١/٢٣م

(3) يراجع لمزيد من بيان الفروق والتأصيل والتفصيل : الدكتور علي القره داغي : التأمين الإسلامي ص ٣١٧-٣٤٤

(4) فتاوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردينة في ١٤٢١/٨/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٠/١١/٢٣م

التأمين على القرض الربوي :

لا شك أن القرض الربوي بالنسبة للمقرض والمقترض يتضمن ضماناً للمال المقترض وفائدته الربوية ، وبالتالي فهو عقد باطل أو فاسد وهو محرم بالاتفاق ،وبالتالي فلا يجوز للتأمين الإسلامي التأمين على هذا القرض حتى على رأس ماله ، لأن في ذلك تعاوناً على الاثم وقد قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[1] .

الحالات التي تغطيها وثيقة التأمين على الديون :

لا مانع ــ في نظري ــ ان تغطي وثيقة التأمين الإسلامية الحالات الآتية :

أ) حالة موت المدين

ب) حالة عجز المدين عجزاً كلياً عن العمل

ج) تعثر المدين لأي سبب مشروع مثل حالة الافلاس أو العسر ، أو السجن أو نحو ذلك ، مما لم يكن المدين متعمداً فيه .

ولا أرى جواز التأمين ــ ولو كان إسلامياً ــ في الحالات الآتية :

أ) مماطلة المدين في السداد مع القدرة

ب) حالات الغش والخيانة من المدين

إضافة إلى الدين المعدوم ، والمشكوك فيه ــ كما سبق ــ

وذلك لأن في ذلك تعاوناً على الاثم والعدوان وتشجيعاً على فعل الحرام والأذى ، والأدلة الشرعية المعتبرة تدل على حرمة ذلك .

والخلاصة أن التأمين الإسلامي يجب ان يكون المحل المؤمن عليه مشروعاً ، والعمل مشروعاً ، وأن يكون تعاوناً على البر والتقوى ، ولا يكون تعاوناً على الاثم والعدوان ، وأن الرخص لا تستفاد من المعاصي ، وأن أموال المشتركين لا يجوز صرفها في الباطل ، والحرام .

ونحن في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين لا نؤمن على الديون إلاّ في حالة العجز الكلي ، أو الموت ، ولحالات الديون المشروعة فقط (لطفاً انظر الملحق رقم ١) .

التأمين على دين الله تعالى :

ذكرنا ضمن الأقسام : دين الله تعالى كدين الزكاة ، والكفارات ونحوها ، فهل يجوز التأمين عليها ؟

وهذا يتصور في حالة تنظيم الزكاة من خلال بيت الزكاة الإسلامي ، وذلك بأن يؤمن من خلال التأمين الإسلامي على العشور والصدقات في حالة عدم قدرة أصحابها على أدائها بسبب الكوارث أو الافلاس ، أو نحو ذلك .

وكذلك يتصور بالنسبة للمزكى الذي يخاف من الموت او العجز ، او الافلاس قبل أداء زكاته الواجبة ، فيؤمن على نفسه لأجل دفع الزكاة ، حتى تبرأ ذمته عند موته او عند عجزه...

---

(1) سورة المائدة / الآية ٢

هذه المسألة لم أرَ من تطرق إليها ، وهي تحتاج إلى اجتهاد جماعي ، ولكن الذي يظهر لـــي أنه لا مانع من التأمين في هاتين الحالتين ونحوهما ، وذلك لأن الزكاة ليست عبادة (شعيرة تعبدية) محضة ، بل فيها جانب مالي ، ولذلك تسقط بأخذها من صاحبها دون رضاها كما في حديث بهز بن بحكيم حيث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (.... .. من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمه من عزمات ربنا...)[1] .

ويدل على ذلك ما ورد في الأحاديث الصحيحة حول جواز الكفالة لدين الميت ، وبراءة ذمته بذلك ، حيث أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميت ، فقال الـصحابة : تـصلي عليه ؟ ... قال : (أعليه دين ؟) قلنا : ديناران ، قال : (صلوا على صاحبكم) قال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله ، فصلى عليه ....)[2] .

حوالة الدين وأثرها على وثيقة الدين :

الحوالة في اللغة هي النقل والتحويل[3] .

وفي الاصطلاح الفقهي هي : نقل الدين من ذمة إلى ذمة شخص آخر[4] .

وقد اتفق الفقهاء على أن الحوالة متى صحت فقد تحول الدين من ذمة المحال إلى ذمـــة المحال عليه ، وبالتالي فلا يحق للدائن مطالبة المدين المحال بالدين على تفصيل ليس هذا محله[5] .

فعلى ضوء ذلك إذا تم التأمين الإسلامي على دين المؤسسة المالية الخاصة بـشخص معـين (فلنفترض زيداً) ثم قام زيد بتحويل دينه على عمرو ووافقت المؤسسة المالية على هذه الحوالة ، حيث هي أصبحت (المحال) ثم مات زيد (المدين الأصلي) أو عمرو (المدين الحالي) أو مات كلاهما فإن التأمين الإسلامي غيرملزم بتنفيذ تأمينه إلاّ إذا أخذت الموافقـــة مـــن إدارة التأمين الإسلامية وتمت الإجراءات المطلوبة لتحويل العقد إلى المحال عليه ، وذلك لأن التأمين على الديون يلاحظ فيه إجراءات خاصة بالشخص من حيث الصحة والمرض ، والكبر والصغر ، كما ان العقود شخصية لا يتعدى آثارها إلى آخر إلاّ برضا الأطراف المعينة .

وهذا ما نصت عليه وثيقة التأمين الإسلامي (انظر الملحق الأول لطفاً) .

---

(1) الحديث رواه أحمد (٢/٥ ، ٤) وأبو داود مع عون المعبود ، كتاب الزكاة (٤٥٣/٤) والحاكم في المستدرك (٣٩٨/١) وقال : صحيح الاسناد ، و قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٧٨/٢) : الحديث أخرجه الحاكم وصححه ، والبيهقي ، وقال يحيى بن معـين : إسـناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ، وقد اختلف في بهز.. وسئل أحمد عن إسناده فقال : إسناده صالح .

(2) رواه أبو داود الحديث ٣٣٤٣ والنسائي (٢٧٨/١) وابن حبان الحديث ١١٦٢ ، قال الألباني في الارواء : (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين) ورواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع ، وفيه : (ثلاثة دنانير) (٥٦/٢–٥٨)

(3) يراجع : القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة (حول)

(4) يراجع : فتح القدير (٤٤٣/٥) وبداية المجتهد (٢٩٩/٢) ونهاية المحتاج (٤٠٨/٥) والمغني لابن قدامة (٥٤/٥) ويراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٩/١٨ وما بعدها)

(5) المصادر السابقة

خيار الحطّ من الدين وأثره على وثيقة التأمين :

المقصود بالخيار لغة : هو ترجيح شيء على شيء وتقديمه ، واصطفاؤه ، وطلب ما هو خيار[1] .

والمقصود به هنا : أن يكون لصاحبه الحق في قبول شيء أو رفضه ، وهو المقصود به في باب الخيارات الفقهية مثل : خيار الشرط ، ونحوه[2] .

والحطّ لغة : الاسقاط والوضع ، والرخص ، ونحوه[3] ، والحطيطة : ما يحط من جملة الحساب فينقص منه[4] .

والمقصود بها في الفقه هو أن يقوم الدائن بحطّ جزء من دينه المؤجل في مقابل التعجيل ببقاء دينه ، وهو يسمى : ضع وتعجل .

والمقصود به اتفاق الدائن والمدين على اسقاط بعض الدين لأجل تعجيله وهو في حقيقته بمثابة صلح على الدين[5] .

وقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول : القول بالجواز :

وهو قول الإمام أحمد في رواية رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية ،وتلميذه ابن القيم ، وهو مروي هنابن عباس رضي الله عنهما ، وإبراهيم النخعي[6] .

الراي الثاني :القول بعدم الجواز ، وهذا رأي جمهور الفقهاء ، وهذا مروي عن ابن عمر[7] .

واستدل الجمهور على المنع بما يأتي :

١ـ السنة ، حيث روى البيهقي بسنده عن المقداد بن الأسود قال : أسلفت رجلاً مائة دينار ، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : عجل تسعين ديناراً ، وأحطّ عشرة دنانير ، فقال : نعم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أكلت ربا يا مقداد ، وأطعمته)[8] .

---

(1) لسان العرب (١٢٩٨/٥) والقاموس المحيط (٢٦/٢) والمصابح المنير (١٩٩/١) مادة (خيار)

(2) يراجع : الدكتور علي القره داغي : مبدأ الرضا في العقود (١٩٧/١) ومصادره المعتمدة

(3) لسان العرب ، والقاموس المحيط ،والمعجم الوسيط مادة (حطط)

(4) المعجم الوسيط (١٨٢/١)

(5) يراجع : بحوث البيع بالتقسيط لكل من : (ا.د نزيه حماد ،وفضيلة القاضي محمد تقي العثماني ، ود. رفيق يونس المصري ، ود. محمد عطا السيد أحمد ، المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ع ٧ ج٢ ص٩-١١٥

(6) الاختيارات الفقهية ص ١٣٤ وإعلام الموقعين ط. النهضة الحديثة بالقاهرة (٣٥٩/٣) ويراجع رواية ابن عباس في السنن الكبرى (٢٨/٦) ويراجع أ.د. نزيه حماد : بحثه السابق ص ١٨

(7) يراجع للتفصيل : البحر الرائق (٢٥٩/٧) وشرح الخرشي (٣/٦) وروضة الطالبين (١٩٦/٤) وشرح منتهى الارادات (٢٦٠/٢) يراجع رواية ابن عمر في السنن الكبرى (٢٨/٦)

(8) السنن الكبرى للبيهقي ط. الهند ١٣٥٢هـ (٢٨/٦)

٢ــ وهناك آثار مروية عن ابن عمر بالنهي عنه[1] .
٣ــ من الناحية العقلية يمكن الاستدلال لهم بقياس هذه الحالة على حالة ما إذا قال الدائن في دينه الحال (أؤجل دينك وأزيد في الأجل في مقابل زيادة الدين) أو يقول المدين لدائنه (أجل دينك سنة ــ مثلاً ــ فأزيدك في الدين) أي قياسه على ربا النسيء.
ويمكن الجواب عن الحديث بالسابق بأنه حديث ضعيف لا ينهض حجة كما قال الحافظ ابن القيم [2] .
وأما الأثر عن ابن عمر فيعارض بما روى عن ابن عباس (رضي الله عنهم جميعاً) ومن المعلوم أن قول صحابي لا يكون حجة عند اختلافه مع قول صحابي آخر .
وأما القياس على الربا أي في الدين في مقابل الأجل فهو قياس مع الفارق ، بل إن هذه الحالة (ضع وتعجل) هي ضد الربا حيث شرحه العلامة ابن القيم فقال : (لأن هذا عكس الربا ، فإن الربا يتضمن الزيادة في احد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتمضن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا وهي منتفية هنا ، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : (إما أن تربي وإم أن تقضي) وبين قوله : (عجل لي وأهب لك مائة) فأين أحدهما من الآخر ؟ فلا نص في تحريم ذلك ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح) ، ولذلك عقب ابن القيم على ذلك بقوله : (وقد تبين أن الصواب جوازها)[3] .
واستدل المجيزون بما رواه الحاكم وصححه ، والبيهقي بسندهما عن ابن عباس قال : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بني النضير ، قالوا : يا رسول الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل ؟ قال : (ضعوا وتعجلوا)[4] .
كما استدلوا بما رواه البيهقي بسنده عن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول : (أعجل لك وتضع عني)[5] .
وقد أجاب الجمهور عن الحديث بأنه ضعيف لوجود مسلم بن خالد الزنجي[6] حيث قال الذهبي : (الزنجي ــ أي مسلم بن خالد ــ ضعيف)[7] .
وأما الأثر عن ابن عباس فهو معارض بأثر ابن عمر .
ويمكن الجواب عن ذلك بأن مسلم بن خالد الزنجي ثقة فقيه روى عنه الشافعي ، واحتج به ، كما روى عنه الحميدي ، ومسدّد وأبو داود ، والبيهقي ، وخلق كثير ، قال ابن معين

(1) رواها البيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٦)
(2) اغاثة اللهفان (١٢/٢)
(3) إعلام الموقعين ط. النهضة الجديدة بالقاهرة ١٩٦٨ (٣٥٩/٣)
(4) المستدرك (٥٢/٢) ط. دار المعرفة ببيروت ، والسنن الكبرى (٢٨/٦)
(5) السنن الكبرى (٢٨/٦)
(6) المصدر السابق نفسه
(7) التلخيص بهامش المستدرك (٥٢/٢)

: ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، وقال مرة : ضعيف ، وقال ابن عدي : (... هو حسن الحديث) وقال إبراهيم الحربي : (كان فقيه أهل مكة) وضعفه آخرون[1] .

فهو في عمومه مقبول تقبل رواياته ولذلك قال الحافظ في تقريب التهذيب : (فقيه صدوق كثير الاهتمام)[2] .

فالحديث إن لم يكن حديثاً صحيحاً لغيره ، فلا تقل درجته عن الحسن ، ولذلك علق العلامة ابن القيم على تصحيح الحاكم : (قلت هذا على شرط السنن)[3] .

ولذلك فالذي يظهر لي رجحانه هو جواز الحطيطة (ضع وتعجل) إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق ، وما دامت العلاقة ثنائية بين الدائن والمدين فقط لأنه إذا دخل بينها طرف ثالث كالبنك فيكون حراماً كما في حسم (خصم) الأوراق التجارية الذي يؤول فعلاً إلى ربا النسيئة المحرم ،وهذا ما صدر به قرار رقم ٦٦(٧/٢) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، حيث نص على أن :

(٤ـ الحطيطة من الدين المؤجل ، لأجل تعجيله ، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين ، (ضع وتعجل) جائزة شرعاً ، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية ، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز ، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية .

٥ـ يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً .

٦ـ إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته ، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي .

٧ـ ضابط الاعسار الذي يوجب الإنظار : ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً .... والله أعلم)[4] .

وبناءً على ذلك فالحطّ من الدين جائز في التأمين الإسلامي وذلك بان تسعى إدارة التأمين الإسلامي بعد موت المدين ، أو عجزه سعياً حثيثاً لدى البنك الدائن لحسم جزء من الدين وخصمه من باب (ضع وتعجل) .

وإضافة إلى ذلك فلا أرى مانعاً من تحقيق اقتراحين يحلان هذه المشكلة من جذورها :

الاقتراح الأول : أن تتضمن وثيقة التكافل وعداً من المؤسسة المالية الإسلامية (البنك) من طرفها فقط ، بأنها في حالة قيام التأمين الإسلامي بدفع الديون قبل آجالها فإنها تطبق عليه الإجراءات التي تطبقها على المدين نفسه في الحالة نفسها ، لأن ذلك هو الذي يحقق العدالة ، وأن هذا الوعد من طرف واحد لا يتعارض مع شروط الصحة عند مجمع الفقه

---

(1) ميازن الاعتادل للذهبي ط. دار المعرفة ببيروت (١٠٢/٤)

(2) تقريب التهذيب ط.دار المعرفة (٢٤٤/٢)

(3) اغاثة اللهفان (١٣/٢)

(4) ويراجع : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع٧ (٩/٢ – ٢١٨)

الإسلامي الدولي ، حيث هو اشترط عدم وجود اتفاق مسبق من الطرفين ، وهذا لا يسمى اتفاقاً ، وإنما هو مجرد وعد من طرف واحد ، حتى ولو كان ملزماً .

الاقتراح الثاني : ان تتضمن وثيقة التكافل الإسلامي بأن حساب التأمين الإسلامي يحلّ محل المدين في حالة موته أو عجزه في كيفية دفع الأقساط من حيث المقادير والآجال .

ولكن الذي يجري عليه العمل الآن ــ حسب اطلاعي ــ هو أن البنك الإسلامي يأخذ جميع مبالغ الدين من التأمين الإسلامي بمجرد موت المدين ، أو عجزه عجزاً كلياً دون رعاية ما يسمى بجائزة السداد المبكر (الحطيطة) التي تعطى للمدين العادي إذا قام بالسداد المبكر .

وهذا العمل جائز ولا مانع منه شرعاً ، ومتفق مع قول جمهور الفقهاء في حلول الدين بموت المدين ولكنه لا يحقق العدالة المنشودة كما سيأتي[1] .

ولذلك اقترحت على الشركة الإسلامية القطرية للتأمين السعي الحثيث لتخفيف مبلغ التأمين بما تتناسب أرباح البنك الباقية المناسبة للزمن المتبقي ، من باب صلح الحطيطة (ضع وتعجل) أو تضع في عقودها هذا الوعد المذكور آنفاً ، أو تضع في عقودها الالتزام بدفع الأقساط عند موت المدين المشترك في برنامج التأمين التكافلي (المؤمن له) بنفس الآجال المحددة على المدين ، وبذلك قد استفادت الشركة الإسلامية للتأمين من حسم جزء من الديون ، أو من التقسيط المريح ، وهذا متفق مع رأي جماعة من الفقهاء في عدم حلول الدين بموت المدين ، وهذا رأي جماعة من فقهاء التابعين منهم طاووس ، وأبوبكر بن محمد ، والزهري ، وسعد بن إبراهيم ، والحسن البصري ، وهذا رأي لبعض المالكية ، ورواية للحنابلة في حالة توثيق الدين من قبل الورثة[2] .

وأما حلول الديون المؤجلة بالعجز البدني فلم يقبل به أحد من العلماء ما دام العقل سليماً ، إذ أنه ليس له تأثير على الأهلية المالية بالاجماع[3] وحتى في حالة ما إذا وصل العجز إلى مرحلة الجنون فإن جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) يرون عدم حلول الديون المؤجلة بالجنون ، وأن الآجال تبقى على حالتها ، وذلك لأن الأجل حق المدين فلا يسقط بجنونه كسائر حقوقه[4] .

وذلك لأن البنك الإسلامي المؤمن على الدين لصالحه يستفيد استفادة كبيرة حينما يموت المدين بعد التأمين فلو فرضنا أن حجم الديون المؤمن عليها لصالح بنك إسلامي في حدود مليار ريال أو دولار ، وأن أقساطها لمدة عشر سنوات ، وأن أرباحها في حدود مائتي

---

(1) وهذا رأي الحنفية ، والشافعية ، يراجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم ط. الحلبي ص ٣٥٧ والأشباه للسيوطي ٣٢٩ و المنثور في القواعد للزركشي (١٥٨/٢)

(2) يراجع لمزيد من التفصيل : حاشية ابن عابدين (٢٤/٤) والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ، وشرح الخرشي (١٧٦/٤) والدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٥/٣) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٩ ، والمنثور في القواعد (١٥٩/٢) والمغني مع الشرح الكبير (٤٨٦/٤)

(3) يراجع لمزيد من التفصيل في الأهلية وعوارضها : الدكتور علي القره داغي : مبدأ الرضا في العقود (٢٦٣/١)

(4) يراجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ، ومغني المحتاج (١٤٧/٢) والمغني مع الشرح الكبير (٤٨٥/٤) والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٦/٢)

مليون ريال أو دولار ، ثم مات المدين فوراً بعد التأمين ، وهذا يعني ان البنك قد استفاد فوراً مائتي مليون ريال أو دولار دون أي عمل ولا شيء ، وهذا لا أعتقد أنه يتفق مع العدالة ، فالمفروض على البنك الإسلامي إما أن يبقى على الأقساط كما هي ، أو يقوم بالحسم المناسب لها ، وإلاّ فقد جمع بين الحُسْنيين في مقابل أن التأمين الإسلامي قد جمع عبئين وتحملين : تحمل دفع المبلغ كله ، وتحمل دفع الأرباح كلها مع اسقاط الزمن .

فالعدالة تقتضي توزيع الحسنيين والتحملين على المؤسستين الإسلاميتين ، فالتأمين الإسلامي يدفع المبلغ كله ، والبنك الإسلامي يتنازل عن أرباحه الخاصة بالفترة الباقية ، أو تبقى الآجال كما هي ، وهذا ما تنبه إليه متأخرو الحنفية بصورة واضحة ، حيث جاء في الدر المختار للحصكفي الحنفي : (قضى المدين الدين المؤجل قبل الحلول أو مات ، فحل بموته ، فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلاّ بقدر ما مضى من الأيام ، وهو جواب المتأخرين ، (قُنية) ، وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم ، وعلله بالرفق للجانبين) وقال ابن عابدين شارحا ما سبق : (قوله : " لا يأخذ من المرابحة " صورته : اشترى شيئاً بعشرة نقداً ، وباعه بآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر ، وإذا قضاه بعد تمام خمسة (أشهر) أو مات بعدها يأخذ خمسة ، ويترك خمسة)[1] .

وقد ذكرت هذه المسألة بعينها في تنقيح الفتاوى الحامدية مع زيادة ، وفيها من الزيادة ما يلي : (سئل فيما إذا كان لزيد بذمة عمرو مبلغ دين معلوم ، فرابحه عليه إلى سنة ، ثم بعد ذلك بعشرين يوماً مات عمرو المديون ، فحلّ الدين ، ودفعه الورثة لزيد ، فهل يؤخذ من المرابحة شيء أو لا ؟ .

الجواب : جواب المتأخرين أنه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت مبايعة عليها إلاّ بقدر ما مضى من الأيام ، قيل : (للعلامة نجم الدين : أتفتي به ؟ قال : نعم ، كذا في الأنقروي والتنوير ، وأفتى به علامة الروم مولانا أبو السعود)[2] .

من يتحمل تكلفة وثيقة التأمين ؟ الدائن أم المدين ؟

من المتعارف عليه في العقود المالية أن الذي يتحمل تكاليفها الذاتية والتبعية هي المستفيد ، فإن كان أحد الطرفين فقط فهو يتحمل وحده ، وإن كانت الفائدة للطرفين فإنهما يتحملان أعباءها ونفقاتها إلاّ في حالة الاتفاق على أن يتحملها أحد الطرفين ، ففي هذا تفصيل لدى الفقهاء حسب نوعية العقود ليس مجال بحثها هنا ، وإنما في كتب العقود والشروط .

وبالنسبة لما يجري عليه العمل هو أن العميل المدين هو الذي يتحمل مصاريف ونفقات التأمين على الديون ، إما مباشرة ، أو أن يتحملها البنك الدائن ، ثم يحملها للمدين العميل .

---

(1) رد المحتار لابن عابدين (٦/٧٥٧) آخر الحظر والاباحة ، قبيل كتاب الفرائض ، وقد ذكرت هذه المسألة في البيوع قبل فصل في القرض أيضاً ، وذكر فيه أنه قد أفتى به الحانوتي ونجم الدين وأبو السعود وغيرهم (٤/١٦٠) والمسألة مذكورة في حاشية الطحاوي على الدر (٢/١٠٤) و(٤/٣٦٣) أيضاً

(2) تنقيح الفتاوى الحامدية (١/٢٩٣) والمسألة مذكورة في شرح المجلة لألتاسي (٢/٤٥٥) أيضاً ، ويراجع : الشيخ محمد تقي العثماني : بحثه السابق في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٢/٧/٥١)

وهذا العمل صحيح من الناحية الشرعية ، وذلك لأن المدين هو المستفيد أو المستفيد الأكثر من العملية ، لأنه حمى بهذا التأمين نفسه وأسرته من التشرد ومن الحرمان من منزله أو مصنعه إذا تم بيعه بسبب الرهن ــ كما سبق شرحه ــ والبنك أيضاً لا يستفيد الاّ ضمان الوفاء بدينه ، إذا تضمنت الوثيقة أحد الاقتراحين السابقين ، وإلاّ فيستفيد أيضاً من عودة ماله مع أرباحه قبل انتهاء الآجال المحددة في العقد .... هذا والله أعلم .

والله أسأل أن يكتب لي بهذا العمل وغيره الاخلاص والتقوى والقبول إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجميعن

كتبه الفقير إلى ربه
أ.د. علي محيى الدين القره داغي

الملحق الأول :
وثيقة التأمين على الديون كما تجريها
الشركة الإسلامية القطرية للتأمين ، والتكافل الإسلامي بدولة قطر[1] .

(نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي لحماية الدين)

مقدمة :

(أ) تعريف المضاربة :

المضاربة (القراض) اتفاق بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الثاني ليستثمره على ان يقتسما الربح بالنسبة التي يتفقان عليها عند التعاقد ، وهي من المعاملات الشرعية التي تواكب وتلبي الكثير من حاجات المجتمع الحديث ، وقد كان التعامل بها شائعاً قبل الإسلام وبعده وانعقد على جوازها الاجماع .

(ب) التكافل الجماعي :

ان التكافل ضرب من ضروب التضامن والتعاون على البر الذي يدعو إليه الإسلام في مختلف أمور حياة الأمة .

يقول الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) سورة المائدة: من الآية٢

كما جاء في السنة المطهرة : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) رواه الشيخان.

والتكافل الجماعي عبارة عن تأمين إسلامي يقوم على التعاون مجموعة من الناس ينتسبون إلى مؤسسة ما لتحقيق التكافل فيما بينهم .

(ج) مقاصد المضاربة والتكافل :

مقاصد المضاربة بصفة عامة الاتجار وطلب الربح ، ومقاصد التكافل هي التعاون على البر والتقوى ، فالمضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي لحماية الدين تنطلق من هذاالمقصد العام وتجعل من صميم مقاصدها وهدفها الأساسي بث روح التواد والتراحم والتكافل بين أرباب الأموال (المشتركين) وذلك في حالة عجز أحد المشتركين أو وفاته خلال فترة الاشتراك ، فيتم التكافل معه أو مع ورثته لصالح الملتزم له وفقاً لأحكام المضاربة المحدد سلفاً ، وهي بهذا تقدم للمجتمع الإسلامي نموذجاً يغنيه عن تلك النماذج التي تتعارض مع مقاصد الشريعة وأحكامها .

(د) الوصف الشرعي للمضاربة :

المضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي لحماية الدين هي اتفاق بين المؤمن له المعرف اسمه بالجدول والشركة الإسلامية القطرية للتأمين وتسمى فيما بعد بـ (الشركة) لتقوم بإدارة واستثمار أموال المضاربة المتمثلة في الاشتراكات المدفوعة بواسطة أو عن المشتركين لنظام التكافل الجماعي لحماية الدين ودفع عوائد التأمين (مزية التكافل) للمشتركين و / أو المستفيد أو المستفيدين حسب التعريفات والشروط والأسس الواردة في هذا النظام ، والجمع بين المضاربة الشرعية والتكافل جائز شرعاً .

---

(1) كلتا الشركتين لها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية برئاسة : أ.د. علي محيى الدين القره داغي

المادة الأولى ــ التعريفات :
لأغراض هذا النظام يكون للعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :
١ــ الشركة : تعني الشركة الإسلامية القطرة للتأمين وهي أيضاً الطرف الأول في عقد التأمين وهي المؤمن لديه وكذلك هي (المضارب) في الاستثمار .
٢ــ النظــام : يعنى نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي لحماية الدين الذي له صندوق خاص بأمواله .
٣ــ العقد : هو المضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي لحماية الدين وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .
٤ــ الملتزم : هو المشترك المدين بحق مالي موثق بدين .
٥ــ الملتزم له : هو المستفيد الدائن بحق مالي موثق بدين .
٦ــ حادث : هو أي حادث سببه الوحيد سبب خارجي ومفاجئ بصورة مباشرة ومستقلاً على كل الأسباب الأخرى الموجبة للتعويض وفقاً لأحكام هذا النظام .
٧ــ العجز الكلي الدائم : هو أي عجز مستديم ينتج عن حادث أو مرض أدى إلى اصابة المشترك بما يلي :

أ) فقدان أبصار كلتا العينين
ب) فقدان طرفين رئيسين
ج) فقدان أبصار عين واحدة وأحد الأطراف
د) الشلل التام

٨ــ مزية التكافل : هي جميع أقساط الدين الباقية الواجب على المشترك دفعها للملتزم له من تأريخخ عجزه الكلي الدائم أو وفاته ، حتى تأريخ انتهاء فترة الاشتراك كما هو مبين بالجدول (ب) الملحق بالعقد .

المادة الثانية ــ شروط الاشتراك :
يشترط للاشتراك في هذه المضاربة ما يلي :

١. تقديم المؤمن له طلبالاشتراك متضمناً جميع البيانات التي تحددها الشركة عن المؤمن له ولكل من المشتركين عن طريقه ويعتبر طلب الاشتراك وهذا النظام والبيانات الأخرى جزءاً مكملاً للعقد .
٢. إكمال المشترك ثماني عشرة سنة ميلادية على ألا يتعدى الستين عند بدء فترة الاشتراك المبينة بالجدول (أ) الملحق بالعقد .
٣. دفع المؤمن له القسط الأول عن جميع المشتركين عن طريقه عند أو قبل بدء فترة الاشتراك كما هو مبين بالجدول (أ) الملحق بالعقد .
٤. توافر المتطلبات التي ترى الشركة ضرورة توافرها في المشترك بالنسبة لحالته الصحية والمهنية ، ويجوز للشركة قبول مشترك غير مؤهل صحياً أو مهنياً نظير رفع قيمة الاشتراك .

المادة الثالثة ــ ابتداء فترة الاشتراك وانتهاؤها :
تبدأ فترة الاشتراك وتنتهي طبقاً للتواريخ المبينة بالجدول (أ) الملحق بالعقد .

المادة الرابعة ــ الاشتراكات وطريقة دفعها :
يتعهد المؤمن له بدفع أقساط الاشتراكات في تواريخ استحقاقها المبنية بالجدول (ب) الملحق بالعقد أو أي تظهيرات لاحقة ، وفي حال الدفع بشيك بنكي لا يعتبر ذلك تسديداً إلاذ إذا تم تحصيله فعلاً بحساب الشركة .

المادة الخامسة ــ فصل أموال التكافل :
تتعهد الشركة بالاحتفاظ بأموال التأمين بالتكافل التي يدفعها المؤمن له وغيره من المؤمن لهم لدى الشركة منفصلة عن أموالها ،وذلك في صندوق خاص يمسى صندوق نظام التكافل كما تتعهد بعدم تحميله بأي التوام للغير بحدود ما تقضي به أحكام الشريعة .

المادة السادسة ــ استثمار أموال التكافل :
- تتولى الشركة استثمار أموال التأمين بالتكافل الموجود لديها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .
- بما أن يد المضارب يد أمانة ، فلا يتحمل من الخسائر إلاّ ما كانت بسبب التعدي أو التقصير أو مخالفة للشروط .

المادة السابعة ــ كيفية تطبيق نظام التأمين بالتكافل لحماية الدين :
١. يتم تحويل جميع مبالغ الاشتراكات للعمليات ومزايا التكافل إلى صندوق التكافل ويعتبر المشترك متبرعاً عن كيب نفس بجزء منها أو كلها لصندوق التكافل حسب احتياج الصندوق .
٢. يفوض المؤمن له الشركة بإعادة التأمين بالتكافل حماية لأموال صندوق النظام وحقوق المشتركين فيه .
٣. تضاف جميع عوائد عمليات إعادة التأمين بالتكافل إلى صندوق نظام التأمين بالتكافل .
٤. يتحمل صندوق نظام التأمين بالتكافل جميع مصاريف عمليات التأمين بالتكافل وأعادة التكافل ، وتتحمل الشركة جميع المصاريف الخاصة باستثمار أموال التأمين.
٥. توزع عوائد الاستثمار لصندوق نظام التأمين بالتكافل في آخر كل سنة مالية بين الشركة ونظام التأمين بالتكافل حسب النسب التالية :
(٣٥%) من صافي الربح للشركة بصفتها مضارباً .
(٦٥%) من صافي الربح لنظام التأمين بالتكافل ، ويعاد استثمارها لمصلحة التزامات نظام التأمين بالتكافل .

٦. تتولى الشركة تقييم موجودات ومطلوبات صندوق نظام التأمين بالتكافل في آخر كل سنة ميلادية .
٧. الرصيد الذي يظهر في صندوق نظام التأمين بالتكافل في تأريخ أي تقييم (بعد دفع مزايا التأمين بالتكافل وخصم المصروفات والاحتياطات اللازمة وحصة الشركة من صافي ربح الاستثمار) ، الفائض الذي يقيد لحساب المؤمن لهم بنسبة رصيد مشاركة كل منهم خلال فترة التقييم ، على أن يستثنى من ذلك حصص المؤمن لهم في نظام الذين تجاوزت المزايا المدفوعة لهم أو للمستفيدين و / أو للمزايا المعلقة قيمة اشتراكهم ، أما من لم تتجاوز المزايا المدفوعة لهم أو للمستفيدين و/ أو المعلقة قيمة اشتراكاتهم ، فعتبر رصيد اشتراكاتهم هو الأساس في مشاركتهم في الفائض .
٨. تبرع المشترك بما قد يكون مستحقاً له من فائض في صندوق التكافل بعد آخر تقييم من استحقاق مزية التكافل .
٩. إذا حدث عجز في نظام التأمين بالتكافل تمنح الشركة صندوق نظام التأمين بالتكافل قرضاً حسناً تسترده من أرصدته المستقبلية دون الزام على المؤمن له الذي لم يجدد اشتراكه في نظام التأمين .
١٠. في حالة حل نظام التأمين بالتكافل الجماعي وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته على المشاركين في النظام إلاّ إذا تعذر ذلك فيصرف الكل أو المتبقي في وجوه البر بإشراف هيئة الرقابة الشرعية .

المادة الثامنة ــ انسحاب المؤمن له أو اعتباره منسحباً من المضاربة :

١. يجوز للمؤمن له الانسحاب من عقد نظام التأمين بالمضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي لحماية الدين في أي وقت يشاء وذلك بموجب إبلاغ كتابي للشركة ، ويعتبر المؤمن له في هذه الحالة ــ متبرعاً للصندوق بما قد يكون مستحقاً له من عوائد استثمارية في نظام التأمين بالتكافل .
٢. يلتزم المؤمن له بسداد أقساط الاشتراك في مواعيدها المبينة في الجدول (أ) أو قبلها وإلاّ اعتبر منسحباً من تأريخ استحقاق أي قسط غير مدفوع .

المادة التاسعة ــ المطالبة بعوائد التأمين (مزية التكافل) :

١ــ أ. يجب أن يبلغ المؤمن له الشركة كتابة بعجز المشترك الكلي الدائم أو بوفاته خلال (٦٠) يوماً من تأريخ العجز أو الوفاة ، ويقبل التبليغ من المشترك أو ممثله الشرعية على أن يؤيد المؤمن له ذلك التبليغ .
ب . يجب إثبات العجز أو الوفاة على النموذج المعدّ لذلك خلال (١٢٠) يوماً من تأريخ العجز أو الوفاة .
ج. في حالة إخلال المؤمن له بمقتضى الفقترني (أ) و/ أو (ب) من هذه المادة بلا عذر مقبول يسقط حق المؤمن له والمستفيد فيالمطالبة بعوائد التأمين (مزية التكافل) .
٢ــ إذا كانت المطالبة لعجز كلي دائم نشأ عن إصابة المشترك في حادث أو عن مرضه فللشركة الحق في أن تقوم عن طريق الجهة الطبية المعتمدة لدى الدولة بفحص شخص المشترك خلال فترة المطالبة للتأكد من أحقيته غي عوائد التأمين (مزية التكافل) .

المادة العاشرة ـــ شروط دفع عوائد التأمين (مزية التكافل) :

١. يشترط لاستحقاق عوائد التأمين (مزية التكافل) توافر الشروط التالية :
أ ــ أن تكون البيانات الجوهرية التي قدمها له عن المشترك في طلب الاشتراك أو مرفقاته صحيحة ، فإذا ثبت عدم صحتها أو تبيّن أن المشترك قد أخفى عن المتعاقد أو الشركة أية معلومات ضرورية عند طلب الاشتراك فإنه يكون بذلك قد أسقط حقه وحق المتعاقد في عوائد التأمين (مزية التكافل) ، ولا ينطبق هذا الشرط إذا مضت فترة سنة من تأريخ توقيع المشترك طلب الاشتراك أو كانت التغطية تلقائية طبقاً لما ينص عليه البند الثامن من عقد الاتفاق والذي يلغي أي شروط أو نصوص أخرى تخالفه .
ب ــ أن يكون المتعاقد قد سدد الأقساط المستحقة عليه وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام .
ج ــ ألا يكون عحز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الانتحار أو محاولة الانتحار .
د ــ ألا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب الاشتراكات في الرياضيات خطر .
هـ ــ ألا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب تناول المسكرات والمخدرات .
و ــ ألا يكون عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته بسبب اشتراكه بصورة فعالة في حرب معلنة أو غير معلنة أو في اضطرابات أو شغب أو حرب أهلية أو ثورة أو تمرد أو عصيان مدني أو اعتداء من الخارج .
ز ــ أن يقوم المستفيد بتزويد المضارب بالوثائق القانونية المثبتة لعجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته .

٢. تدفع عوائد التأمين (مزية التكافل) لدى استحقاقها إلى المتعاقد .

٣. المضارب غر مسؤول عن دفع أي قسط دين لم يدفع استحق الدفع قبل تأريخ عجز المشترك الكلي الدائم أو وفاته .

٤. تدفع عوائد التأمين (مزية التكافل) مرة واحدة وذلك في حالة العجز الكلي الدائم للمشترك أو وفاته أيهما أسبق .

المادة الحادية عشرة ـــ العمر (السن) :

في حالة البيان غير الصحيح لعمر المشترك ، تسوى مزية التكافل وفق البيان الصحيح .

المادة الثانية عشرة ـــ فك الدين :

على الملتزم له أن يفك الدين بمجرد تسلمه لكامل دينه .

المادة الثالثة عشرة ــ أحكام عامة :

١. يعتبر النص العربي لهذا النظام والعقد ومرفقاته وملحقاته هو النص الملزم وتجوز ترجمة هذا النص إلى لغة أخرى .
٢. إذا نشأ أي نزاع بخصوص محتويات أو معنى أي مستند خاص بهذا النظام مكتوب بغير اللغة العربية ، فإن المستند يترجم إلى اللغة العربية بوساطة مترجم يتفق عليه طرفا العقد .
٣. يفسر هذا النظام والعقود المبرمة بموجبه ومرفقاته وملحقاته بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .
٤. يعتبر أيّ بلاغ للمؤمن له قد تم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تأريخ الرسالة البريدية المسجلة يعلم الوصول والموجهة إليه على آخر عنوان له سجل لدى الشركة .

المادة الرابعة عشرة ــ تكون المحاكم الشرعية القطرية هي جهة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا العقد .

والله ولي التوفيق ،،،،، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجميعن .

تشهد هيئة الرقابة الشرعية بأنها راجعت أحكام نظام المضاربة الإسلامية للتكافل الجماعي لحماية الدين ولم تجد فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

عن /هيئة الرقابة الشرعية
أ.د. علي محيى الدين القره داغي

الملحق الثاني
المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار[1]
وائتمان الصادرات التابعة لبنك التنمية الإسلامي

المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات بين الدول الإسلامية :

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية هذه المؤسسة لتقديم الضمان على أساس تعاوني إسلامي في أغسطس ١٩٩٤ وباشرت عملياتها في يوليو ١٩٩٥ ورأسمالها المصرح به ١٠٠ مليون دينار إسلامي(١٤٥ مليون مليون دولار أمريكي) وتم توقيعها من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

أهداف المؤسسة :

تهدف المؤسسة إلى توسيع إطار المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الاستثمارات بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي ، وتقدم :

١) خدمة التأمين على المخاطر المتعلقة باستيفاء حصيلة بيع الصادرات سواء كانت مخاطر تجارية (متعلقة بالمشتري) أو غير تجارية (متعلقة بالبلاد) .
٢) خدمة التأمين على الاستثمار ضد المخاطر الناشئة من البلاد وقيودها وأنظمتها .

وقد صممت ثلاث وثائق تأمين هي :

أ. البوليصة الشاملة قصيرة الأجل ، وهي للائتمان الذي لا يتجاوز سنتين .
ب. البوليصة متوسطة الأجل التكميلية ،وهي للائتمان الذي مدته ما بين ٢–٥ سنوات.
ج. بوليصة المصارف العامة ، وهي للعقود التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية أو البنوك الإسلامية الأخرى .

المبادئ الملتزم بها في نشاط المؤسسة :

نص النظام الأساسي المسمى (اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات) في أكثر من موطن على الالتزام بالعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية .

وجاء التصريح بذلك في النشرة التعريفية ، وفي وثائق التأمين الثلاث المشار إليها ، وفي اللائحة .

وفيما يلي أهم النصوص المعبرة عن ذلك :

ـ في النظام الأساسي واللائحة :

بالإضافة إلى الديباجة والإشارات العديدة في مواد النظان نصت الفقرة (٤) من المادة (٥٧) بشأن التعديلات على الاتفاقية على أنه " لا يجوز أي تعديل يؤثر على التزام المؤسسة بالشريعة " .

---

(1) قدم هذا الملحق ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ، المنعقدة بالكويت في ١٣–١٥ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٢–١٩٩٨/١١/٤

ـــ في النشرة :

تقدم المؤسسة الخدمات سالفة الذكر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويترتب على ذلك أن تراعي المؤسسة في تقديمها لتلك الخدمات :

أ. السعي لتحقيق التعاون بين المؤمن لهم من طريق اشتراكهم كافة في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم .

ب. توزيع الفائض الذي قد يتحقق من عمليات التأمين وإعادة التأمين على المؤمن لهم بعد مقابلة التزامات الاحتياطات القانونية .

ج. عدم تغطية عقود السلع التي تنهى عنها الشريعة الإسلامية ، وكذلك الفوائد المترتبة على ائتمانات الصادرات وقروض الاستثمار .

د. استثمار عوائدها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية .

في البوليصات الثلاث (المشار إليها) :

جاءت في ديباجتها كلها المبادئ الملتزم بمراعاتها (أ ، ب ، ج ، د) كما جاء في المادة (٤و٥) المتعلقة بالعقود المغطاة استثناء أي عقد يتعلق بتوريد سلع تنهى عنها الشريعة الإسلامية .

اعتناء المؤسسة بالتأمين على الديون المشكوك فيها :

بالرغم من أن الوثيقتين الخاصتين بالتغطية للائتمان متوسط الأجل وقصير الأجل فإن الوثيقة الثالثة (بوليصة المصارف العامة) معنية بالديون المشكوك فيها ، فقد جاء في المذكرة الشارحة المسماة (السمات الأساسية) ما يلي : (توفر بوليصة المصارف العامة حماية ضد مخاطر عدم الوفاء بالثمن فيما يتعلق بعمليات تمويل البنوك الإسلامية ، وقد صممت هذه البوليصة بصفة خاصة لتغطية مخاطر عدم الوفاء بالثمن في إطار البيوع لأجل ، واتفاقيات الإجارة ، وعقود البيع الأخرى عبر الحدود ، والتي تمولها بنوك إسلامية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية) .

توافر أسس التأمين التعاوني الإسلامي في المؤسسة :

أولاً ـــ تم الفصل بين موجودات المؤسسين (المساهمين) وموجودات المستأمنين حيث نصت المادة (٢٨) من الاتفاقية على إنه : تحتفظ المؤسسة بصندوقين منفصلين هما :

أ) صندوق المؤمن لهم

ب) صندوق حملة الأسهم

ثانياً ـــ إن مكونات صندوق المؤمن لهم هي : الاشتراكات ، والمطالبات المحصلة ، والفائض ، والاحتياطات المكونة بتخصيص جزء من الفائض ، وأرباح استثمار الاحتياطيات ونصيب المضارب من أرباح استثمارات صندوق حملة الأسهم .

ثالثاً ـــ اقتصرت مكونات صندوق حملة الأسهم على رأس المال والاحتياطيات المنسوبة لهذا الصندوق ، ونصيب رب المال من استثمار رأس المال وتلك الاحتياطيات .

رابعاً ــ نظمت المادة (٢٩) تكوين احتياطيات كل من صندوق المؤمن لهـم ، وصـندوق حملة الأسهم وجاء في المادة (٥٠) أنه عند انهاء عمليات المؤسسة إذا لم تف موجودات صندوق المؤمن لهم تستوفى في الديون والالتزامات من أصول صندوق حلمة الأسهم على سبيل التبرع .
خامساً ــ إذا بقي شيء من الأصول في صندوق المؤمن لهم بعد سداد الديون ومطالبـات المؤمن لهم عند إنهاء عمليات المؤسسة يصرف في أوجه البر (المادة ٥١) .

مؤسسة ضمان الاستثمارات بطريقة تقليدية :

قامت منذ مدة طويلة مؤسسة مقرها الكويت باسم (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار) وهي تدار بالطريقة التقليدية التي تدار بها شركات التأمين التقليدي إلاّ أن موضوع نشاطها هو الديون المشكوك فيها ، وتعتبر الأقساط المدفوعة ملكاً للمؤسسة ، كمـا أنهـا تلتـزم التزاماً مطلقاً بالتعويضات وتأخذ الفائض إن وجد ، وتتحمل العجز إن حصل .

وقد حاولت هذه المؤسسة توسيع رقعة خدماتها ، فعقدت ندوة لمناقشة الأسـلوب الـذي يمكن به استفادة المؤسسات المالية الإسلامية منها بالاكتتاب في وثائق التأمين وشارك في هذه الندوة العلامة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ، وانتهت توصياتها إلى إبـداء التحفظ الشرعي الذي يحول دون انتفاع البنوك الإسلامية بأنشطتها .

ولا بدّ من التنبيه إلى أنه رفع الاستفتاء بشأن هذه المؤسـسة إلـى فـضيلة المستـشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي (أمد الله في عمره) دون تقديم البيانات الوافية ، أو عرض الوثائق والنظام الذي تقوم عليه ، وكان الجواب ــ وهو كما يبدو من تعليـل المستـشار الشرعي له ــ قائم على معاملتها كالتأمين التقليدي ، حيث أشير فيه إلى الحاجة ، وإلـى التقييد بالضرر الفعلي ، ولم يكن البديل الشرعي قائماً حينئذ .

وفيما يلي نص السؤال ، ونص الجواب في ضوء ما سبق بيانه من فتاوى صادرة عـن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في الموضوع نفسه .

السؤال[1] :

تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بتعويض المشاريع الاسـتثمارية فـي الـبلاد العربية إذا تعرضت هذه المشاريع لمخاطر المصادرة أو التأميم أو عدم القدرة على تحويل الأموال أو قامت حروب أو ثورات ويكون التعويض نظير اشتراك المـشروع والتزامـه بدفع نسبة معينة تحدد لكل نوع من المخاطر وتدفع للمؤسسة على اقساط سـنوية ويكـون مقدار التعويض الذي تلتزم بدفعه المؤسسة من ٨٥-٩٠% من قيمة المشروع.

الجواب :

إن هذا يشبه إلى حد ما تعرض البضاعة للخطر وهو نوع من التأمين التجـاري الـذي يشجع على الاستثمار ونعتقد أنه جائز وهو ما ينشرح الصدر إلى الإفتاء بـه علـى أن لا يكون في ذلك تشجيع للاستثمارات غير المشروع ونعتقد أن لا بأس من التعويض إذا كان في حدود الضرر الفعلي .

(1) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ،ر قم ٢٤٥ ص ٢٣٥

وقطعاً لدابر الشك في تأويل هذه الفتوى وتحقيق محملها ، أو رد فتوى أخرى صـــاردة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي نصها :

السؤال[1] : تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لضمان عمليات التجارة بـــين الـــدول العربية ، فتضمن للمصدر حقه لدى المستورد ، وذلك من مخاطر مختلفة منها قـــرارات دولة المستورد بمنح إخراج العملة الأجنبية أو تأميم المستورد أو إفلاس المستورد ، هـــل يجوز أن تقبل خطابات الضمان هذه من المؤسسة العربية ومقابل ذلك إعطاؤها نسبة مـــن الربح إن وجدت مقابل الضمان ؟

الجواب : مدار هذه العملية على أخذ جعل في نظير الضمان ، وكون الجعل حـــصة مـــن الربح (إن وجد) هذا لا يغير من جوهر الموضوع ، وأخذ جعل على الضمان لا يجـــوز شرعاً كما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

يعزز هذا الجواب المتأخر زمنياً الجواب الذي سبق نقله في موضـــوع تـــأمين الـــديون المشكوك فيها من حيث المنع ، ويوضح أن الجواب الأول بشأن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار هو في الحالات التي يفتي بها بجواز التأمين التقليـــدي بالـــضوابط والـــشروط المشار إليها .

والحمد لله ربّ العالمين

****

(1) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، ر قم ٢٤٥ ص ٢٠٢ محضر الهيئة رقم ٧٢